

قرار رقم ١/٢٤٥

تعديل للقرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ١/١٠/٢٠١٣
المتعلق بإثبات استصدار رخصة الصيد البري

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣
(أحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤
المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة
السادسة والثالثة عشرة والحادية والعشرين منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥
(تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٥/١١/٢٠١٠
المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في
المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦
المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على القرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٢
المتعلق بإثبات استصدار رخصة الصيد البري،

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يضاف الى نص المادة الاولى من
القرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣، ضمن
المستندات التي يجب ارفاقها بطلب رخصة الصيد
البري العبارة التالية:

• صورة شمسية (عدد ٢)

المادة الثانية: تستبدل عبارة «نسخة طبق الاصل
عن بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان
الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة
الصيد المحددة وفقا للاصول والأنظمة المرعية
الاجراء» من المادة الاولى من القرار رقم ١/١٩٨
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ لتصبح كالتالي:

«نسخة طبق الاصل عن عقد الضمان ضد الاخطار
التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري
المحدد وفقا للاصول والأنظمة المرعية الاجراء»

ويبقى الباقي دون تعديل

المادة الثالثة: تعدل النماذج المرفقة بالقرار رقم
١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ وفق منطوق التعديل
المذكور في هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

قرار رقم ١/١٩٨

النية استصدار رخصة الصيد البري

لبن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تشكيل الحكومة).

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥
المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما
المواد السادسة والثالثة عشرة والخامسة والعشرين
منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦
(تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥
المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العنمة في
المجلس الأعلى للصيد البري.

الداخلية والبلديات لاسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية).

• نسخة طبق الاصل عن بولصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المحددة وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء.

• طابع مالي بقيمة الف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: على طالب رخصة الصيد البري أن يبرز المستندات الاصلية الواردة في المادة الاولى عند تقديم الطلب لدى الجهة المعنية.

المادة الثالثة: تقدم الطلبات الى وزارة البيئة مباشرة أو بواسطة البريد ثم تصدر وزارة البيئة الرخصة وفقاً للنموذج المرفق ربطاً.

المادة الرابعة: نبت وزارة البيئة بطلبات الرخص خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة، وإذا لم تصدر أية رخصة خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الإدارة قراراً ضمناً بالرفض، حيث يبلغ صاحب العلاقة بأسباب الرفض عند المراجعة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تساريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ المتعلق بانظام الداخلي للمجلس الاعلى للصيد البري،

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ وجمسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٥٩ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٥،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: على كل طالب رخصة للصيد البري ان يتقدم بطلب وفقاً للنموذج المرفق ربطاً مرفقاً بالمستندات التالية:

• نسخة عن بطاقة الهوية أو بيان قيد افرادي لم يمر ثلاثة اشهر على تاريخ اصداره

• نسخة طبق الاصل عن شهادة بنجاحه امتحان الصيد البري صادرة عن احد النوادي الخاصة باجراء امتحان الصيد البري المحددة من قبل وزير البيئة.

• سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر.

• نسخة عن رخصة قانونية بحمل السلاح صادرة عن وزارة الدفاع الوطني لاسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبزة) ومن وزارة

رقم التسجيل: _____ التاريخ: _____

طلب رخصة صيد بري

- للطيور المسموح صيدها
 للحيوانات الموبرة المسموح صيدها

الاسم الثلاثي: _____

الجنسية: _____ محل وتاريخ الولادة: _____
رقم السجل: _____ المحلة: _____

عنوان السكن: منزل/بناية _____ شارع _____ مدينة _____

هاتف: _____ خليوي: _____ بريد الكتروني: _____
العنوان البريدي: _____

رقم رخصة حمل السلاح: _____ صادرة عن: _____
رقم شهادة امتحان الصيد الالزامي: _____ تاريخ صدورها: _____
رقم عقد الضمان الالزامي الخاص بالصيد: _____ تاريخ صدوره: _____

أنا الموقع أدناه، أصرح أن المعلومات المبينة في هذا الطلب ومرفقاته هي صحيحة ودقيقة وعلى مسؤوليتي الشخصية،

تاريخ:
الاسم الكامل:
التوقيع:
طابع مالي: 1000 ل.ل.

مرفق ربطا":

- صورة شمسية (عدد2)
- نسخة عن بطاقة الهوية او بيان قيد افرادي لم يمر ثلاثة اشهر على تاريخ صدوره
- نسخة عن رخصة قانونية بحمل السلاح
- نسخة طبق الاصل عن عقد الضمان ضد الاخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد
- نسخة طبق الاصل عن شهادة بنجاح امتحان الصيد
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر